الأمم المتحدة

S/PRST/2020/3



Distr.: General
12 February 2020
Arabic
Original: English

بيان من رئيس مجلس الأمن

في جلسة مجلس الأمن 8721 المعقودة في 12 شباط/فبراير 2020 فيما يتعلق بنظر المجلس في البند المعنون ”الأطفال والنزاع المسلح“، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

”يكرر مجلس الأمن تأكيد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والتزامه، في هذا الصدد، بالتصدي للتأثير الواسع النطاق للنزاع المسلح على الأطفال، وما يترتب على ذلك من آثار طويلة الأجل على تحقيق السلام والأمن والتنمية بصورة دائمة.

”ويشير مجلس الأمن إلى أن جميع أطراف النزاعات المسلحة عليها أن تمتثل امتثالا صارما للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الدولي لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، بما في ذلك الالتزامات الواردة في اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، وكذلك في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ويرحب بالخطوات التي اتخذها عدد من الدول الأعضاء لقطع التزامات بحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، بما في ذلك من خلال التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة ومن خلال المبادرات الدولية والإقليمية الجارية المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، بما في ذلك المؤتمر الذي عُقِد في باريس عام 2007 بشأن حماية الأطفال من تجنيدهم أو استخدامهم بشكل غير مشروع من جانب قوات مسلحة أو جماعات مسلحة ومؤتمر المتابعة الذي عُقِد في باريس في عام 2017، والالتزامات المقطوعة بها أثناء المؤتمرات.

”ويكرر مجلس الأمن كذلك تأكيد إدانته الشديدة لجميع انتهاكات القانون الدولي المنطبق التي تشمل تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل أطراف النزاعات المسلحة، وكذلك إعادة تجنيدهم وقتلهم وتشويههم واغتصابهم وإخضاعهم لأشكال أخرى من العنف الجنسي واختطافهم وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات، وقيام أطراف النزاعات المسلحة بمنع إيصال المساعدة الإنسانية وسائر انتهاكات القانون الدولي، بما فيه القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، المرتكبة ضد الأطفال في حالات





النزاع المسلح، ويطالب جميع الأطراف المعنية بوضع حد لهذه الممارسات على الفور واتخاذ تدابير خاصة لحماية الأطفال.

”ولا يزال مجلس الأمن مقتنعا بضرورة أن تشكل حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح جانبا هاما في أي استراتيجية شاملة لفض النزاعات والحفاظ على السلام، ويؤكد أيضا أهمية انتهاج استراتيجية واسعة النطاق لمنع نشوب النزاعات تعالج الأسباب الجذرية للنزاع المسلح بصورة شاملة لتعزيز حماية الأطفال على المدى البعيد.

”ويؤكد مجلس الأمن في هذا الصدد أهمية خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ويسلّم بضرورة التركيز الشديد على مكافحة الفقر والحرمان وانعدام المساواة من أجل منع تعرض الأطفال لجميع الانتهاكات والاعتداءات وحمايتهم منها، لا سيما في سياق النزاع المسلح، وتعزيز قدرة الأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية على المجابهة، وعلى أهمية الترويج للتعليم للجميع والتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

”ويقر مجلس الأمن بأن الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح قد أحرز، في السنوات الخمس عشرة الماضية، تقدما فيما يتعلق بمنع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال والتصدي لها، ولا سيما من خلال الاستنتاجات التي اعتمدها.

”ويجدد مجلس الأمن دعوته الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ولجنة بناء السلام والأطراف المعنية الأخرى إلى أن تدرج، منذ المراحل الأولى لجميع عمليات السلام، الأحكام المتعلقة بحماية الطفل، بما في ذلك الأحكام التي تنص على إطلاق سراح الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم، وكذلك الأحكام المتعلقة بحقوق الطفل ورفاهه، بما في ذلك الأحكام التي تشدد بقوة على المصالح الفضلى للطفل ومعاملة الأطفال المنفصلين عن الجماعات المسلحة بوصفهم ضحايا وتركز على إعادة الإدماج في الأسر والمجتمعات المحلية في جميع مفاوضات السلام واتفاقات إطلاق النار واتفاقات السلام، وفي الأحكام المتعلقة برصد وقف إطلاق النار، مع مراعاة آراء الأطفال، كلما أمكن، في تلك العمليات وضمان تلبية الاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان وكذلك الأطفال ذوي الإعاقة.

”ويجدد مجلس الأمن دعوته الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ولجنة بناء السلام والأطراف الأخرى المعنية إلى كفالة إدماج مسائل حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح وحقوقهم ورفاههم وتمكينهم بصورة كاملة، وإيلائها الأولوية في جميع خطط وبرامج واستراتيجيات الإنعاش وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع، وكذلك في الجهود المتعلقة ببناء السلام والحفاظ على السلام، وتشجيع وتيسير مراعاة آراء الأطفال في هذه العمليات.

”ويشيد مجلس الأمن بعمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، بالاشتراك مع الجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفل، على وضع مبادئ توجيهية عملية للأمم المتحدة بشأن إدماج المسائل المتعلقة بحماية الطفل في عمليات السلام، بعنوان ”مبادئ توجيهية عملية للوسطاء من أجل توفير حماية أفضل للأطفال في حالات النزاع المسلح“ (المبادئ التوجيهية العملية)، على نحو ما شجعه مجلس الأمن في تقريره PRST/2017/21، والتي رُحِّب ببدء عملية تجميعها في القرار 2427 (2018).

”ويشجع مجلس الأمن الأمين العام على أن ينشر، بما في ذلك عن طريق الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، المبادئ التوجيهية العملية على نطاق واسع بين كيانات الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغير ذلك من الجهات الفاعلة المعنية والمشاركة في عمليات السلام والوساطة، وأن يشجع استخدام المبادئ التوجيهية العملية في عمليات السلام والوساطة التي تجري بدعم الأمم المتحدة ورعايتها وتيسيرها.

”ويكرر مجلس الأمن دعوة الدول والأمم المتحدة إلى تعميم مراعاة حماية الطفل في جميع الأنشطة ذات الصلة التي يُضطلع بها في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع بغية الحفاظ على السلام ومنع نشوب النزاعات، ويعتبر هذه المبادئ التوجيهية العملية أداة في هذا الصدد.

”ويشجع مجلس الأمن كيانات الأمم المتحدة والدول الأعضاء، وكذلك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بالسلام والوساطة على تعزيز التعاون والتآزر من أجل تشجيع إدماج المسائل المتعلقة بحماية الطفل في عمليات السلام.

”ويشجع مجلس الأمن الوسطاء والميسرين وغيرهم من المفاوضين، بما في ذلك الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وجميع الجهات الفاعلة الأخرى المعنية والمشاركة في عمليات السلام والوساطة، على استخدام هذه المبادئ التوجيهية العملية كأداة، قدر الإمكان، في عمليات السلام والوساطة.

”ويشجع مجلس الأمن الأمين العام على أن يقدم إلى الدول الأعضاء، وكذلك إلى المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بناء على طلبها، الدروس المستفادة وأفضل الممارسات ذات الصلة بالولاية المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، في إطار جهودها المبذولة لتطبيق المبادئ التوجيهية العملية وفقا لتلك الدروس والممارسات.

”ويطلب مجلس الأمن مجددا إلى أطراف النزاع المسلح أن تدرج في مفاوضات السلام وفي اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام، حسب الاقتضاء، أحكاما لحماية الطفل فيما يتصل بنزع سلاح الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة وتسريحهم وإعادة إدماجهم على نحو يراعي نوع الجنس والعمر، وإشراك الأطفال حيثما أمكن في هذه العمليات، لا سيما في تصميم عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التي ستشملهم.

”ويواصل مجلس الأمن حثّ الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من الأطراف المعنية على كفالة أن يتم، في جميع مفاوضات السلام واتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام وفي الأحكام المتعلقة برصد وقف إطلاق النار، إدراج الأحكام المتعلقة بحماية الطفل والمتصلة بإطلاق سراح الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بالقوات المسلحة أو بجماعات مسلحة وإعادة إدماجهم، بما يشمل وضع إجراءات تشغيل موحدة بشأن التسليم السريع لهؤلاء الأطفال إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الطفل.

”ويؤكد مجلس الأمن أهمية المساءلة عن جميع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في سياق النزاع المسلح، ويدعو جميع الدول إلى مواصلة التصدي للإفلات من العقاب من خلال بذل الجهود لتعزيز آليات المساءلة الوطنية والدولية، بما في ذلك بناء القدرات المتعلقة

بإجراء التحقيقات والمحاكمات، وضمان تقديم المسؤولين عن الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال إلى العدالة ومساءلتهم عن أفعالهم دون تأخير لا مبرر له، بوسائل تشمل التحقيق والمقاضاة في الوقت المناسب وبطريقة منهجية، وإعلان نتائج التحقيق والمقاضاة، وضمان إمكانية لجوء جميع الضحايا إلى العدالة وحصولهم على الخدمات الطبية وخدمات الدعم التي يحتاجون إليها.

”ويكرر مجلس الأمن تأكيد عزمه على ضمان احترام وتنفيذ قراراته وبياناته الرئاسية المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح الصادرة حتى الآن، فضلا عن احترام التعهدات والالتزامات الدولية الأخرى المتعلقة بحماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح.“